

الافادة من نظرية تراكم الاحتمالات في اثبات حجية الدليل عند السيد محمد

باقر الصدر (التواتر والاجماع أنموذجاً)

م. د. ميثم كريم كاظم الشاهين
كلية الامام الكاظم (ع) / أقسام ذي قار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد ...

شكل السيد محمد باقر الصدق نقطة انعطاف فريدة من نوعها على الصعيد المعرفي العلمي، فقد شكلت العديد من مؤلفاته علامة فارقة في التجديد، وقد ظهر ذلك جلياً في كتابيه (اقتصادنا، الاسس المنطقية للاستقراء)، وقد أفاد من الاستقراء الرياضي في العديد من مباحثه، إذ وظف نظرية الاستقراء في اثبات وجود المُرسل وصفاته والرسول ورسالته في مقدمة رسالته الفقهية (الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب الامامية)، وقد كان مجدداً في علوم أخرى كان منها علم الاصول، إذ ألف في الاصول على التسلسل الزمني (غاية الفكر، المعالم الجديدة للأصول، دروس في علم الاصول)، وقد ظهر التجديد الاصولي عنده واضحاً جلياً في العديد من مباحثه، منها على سبيل المثال (القرن الاكيد) في علاقة اللفظ بالمعنى، وقد كان من ضمن ما تفرد به توظيف تراكم الاحتمالات في اثبات حجية الدليل اللفظي، إذ ذهب إلى تسمية (التواتر والاجماع والشهرة والسيرة) بالأدلة الاستقرائية، أي أنها تقوم على أساس حساب الاحتمالات وتراكم الادلة بطريقة الحساب، فكلما تكاثرت الادلة وازداد عدد المخبرين أو المتفقين ونوعهم ازدادت معه نسبة الصحة وتضاءلت نسبة عدم موافقته للدليل الشرعي، لذلك ارتأيت أن أدرس (الافادة من نظرية تراكم الاحتمالات في اثبات حجية الدليل عند السيد محمد باقر الصدر "التواتر والاجماع أنموذجاً")، وقد اخترت التواتر والاجماع؛ لان الاول اخبار حسي متعدد بدرجة توجب اليقين، والثاني اخبار حدسي بالدرجة نفسها، وقد ثبت من خلالهما أن فرقاً بين الحس والحدس في تقوية الاحتمال لأسباب سيذكرها البحث، وهذه الادلة حجة عنده قائمة على حصول العلم والاطمئنان الذي تأتي حجيته

من حجية القطع، وطريق حصول العلم عنده من خلال تراكم الاحتمال، وهو ما تفرّد به عن أصولي الامامية جميعاً، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقوم على مبحثين أحدهما: عنوانه: الدليل الاستقرائي المباشر، والآخر: الدليل الاستقرائي غير المباشر، واقتصرت في هذا المبحث على مطلبين، الاول: للخبر المتواتر، والثاني: للإجماع، ثم ختمت البحث بخاتمة تطرقت فيها إلى أهم ما توصلت إليه من الدراسة، واعتمدت على مصادر عديدة من أهمها: الذريعة للسيد المرتضى، والعدة للطوسي، المعالم الجديدة في الأصول، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب الأمامية، الاسس المنطقية للاستقراء، دروس في علم الاصول (الحلقات)، وغيرها.

توطئة

لقد كان السيد الصدر مجدداً أصولياً على أصعدة متعددة في مناهج علم الاصول، ومنها التبويب والتقسيم والمصطلحات والمناهج وغيرها، فعلى صعيد التبويب - مثلاً - ذهب إلى أن الاستنباط على قسمين^(١): أحدهما: الاستنباط القائم على أساس الدليل، والثاني الاصول العملية، وقد قسم الاول - سواء أكان قطعياً أم ظنياً - على ثلاثة محاور هي^(٢):

- أ- الدليل اللفظي: المستمد من كلام المولى.
- ب- الدليل البرهاني: المستمد من خلال قانون عقل عام.
- ت- الدليل الاستقرائي: هو الدليل المستمد من خلال حالات كثيرة متشابهة، وسيكون البحث في القسم الثالث الذي يقوم في الاعم الاغلب منه على حساب الاحتمالات، واستقراء الموارد المتشابهة والخروج من خلالها بنتيجة عامة أو حكم عام، والاستقراء في اللغة التتبع، جاء في المعجم الوسيط: (("قرأ" فلاناً ... قصده . - وتتبع أعماله . و - الأمر : تتبعه . يقال: قرأ البلاد تتبعها أرضاً أرضاً وسار فيها ينظر أحوالها...))^(٣)، أما في الاصطلاح فهو: ((الحكم على كلي بوجود أكثر جزئياته ... ويسمى هذا استقراء لان مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات))^(٤) وقد عرفه السيد محمد باقر الصدر بقوله: ((هو استنتاج قانون عام من تتبع حالات جزئية كثيرة))^(٥)، ومن هنا نلاحظ

توافقاً شبه تام بين الحدين اللغوي والاصطلاحي للاستقراء، فهو لا يعدو التقييد بعد التأصيل من خلال الفحص الدقيق القائم على مجموعة من حالات جزئية متشابهة توصل إلى نتيجة واحدة، وهو ما أصل له السيد الصدر في علم الاصول، إذ أثبت ما يسمى (الاستقراء) أو (تراكم الاحتمال)، ويقع على قسمين هما:

المبحث الاول: الدليل الاستقرائي المباشر : ويسميه (الاستقراء في الاحكام) ويمثل (الدليل الاحتمالي المباشر) وهذا النوع من الادلة قائم على استقراء مجموعة كبيرة من الاحكام الشرعية الجزئية وتتبعها بطريقة مباشرة، فإذا وجد أنها تشترك في اتجاه واحد وحكم واحد أثبت من خلالها قانوناً عاماً وقاعدةً في التشريع الاسلامي.

لقد استند المصنف في مبحثه هذا على بعض مباحث السابقين، ومنه ما ورد في الحقائق الناطرة للبحراني الذي أثبت معذرية الجاهل، وقد ساق لنا مجموعة من النماذج التي عرضها صاحب الحقائق ومنها: إنه لو صام العبد في السفر على جهل لا شيء عليه، إذ يقول في باب صوم المسافر: ((لو صام عالماً بالحكم كان صيامه باطلاً ... ولو صام جاهلاً بالحكم أجزأه اتفاقاً))^(٦)، وما جاء في باب الصلاة من صحة صلاة المسافر إذا صلى أربعاً عن جهل، وما جاء في الحدود من عدم قيام الحد على من شرب الخمر جهلاً منه بجرمته، وغيرها من الاحكام الجزئية التي تشكل كل واحدة منها قرينة اثبات ناقصة بالنسبة لحكم معذرية الجاهل، وهذه القرائن الناقصة تتراكم وتكثر حتى يقوى احتمال اثبات القاعدة العامة القائلة بمعذرية الجاهل، أي ((استقراء عدد من الاحكام الخاصة واستخراج حكم عام منها))^(٧)، فمن خلال تجميع القرائن المتأتية من حساب الاحتمالات وتراكمها عددياً يقوى لدى الفقيه احتمال القاعدة العامة ووثوقه بها^(٨)، فنجد أن استقراء الاحكام الجزئية في الابواب الفقهية المختلفة قد شكّل عنصراً مشتركاً أفاد الحكم بمعذرية الحكم العام، وهو متأت من كون القاعدة المنطقية تذهب إلى إن الاستقراء قائم على الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته، إذ لا بدّ في الاستقراء من حصر الكلي عن طريق الجزئي، ثم اجراء حكم واحد على الكلي من خلاله^(٩)، ولكي يكون الدليل الاستقرائي حجة لا بدّ من الاطمئنان القطعي، ومادام القطع حجة

فالدليل القائم على نسبة تراكم الاحتمال حجة، وقد بينه الصدر بقوله: ((وموقفنا من الاستقراء يتخلص في التمييز بين القطعي منه وغيره، فإذا كان قطعياً - أي أدى إلى القطع بالحكم الشرعي - فهو حجة؛ لأنه يصبح دليلاً قطعياً ويستمد حجتيه من حجة القطع))^(١٠)، بمعنى أن حجتيه ليس من ذاته؛ لأن الشارع لم يحكم بحجية أخرى عدا القطع إلا ما قام الدليل على حجتيه من أمثال خبر الواحد الثقة، وما دام الشارع لم يحكم بحجية الاستقراء الذي لا يؤدي إلى العلم^(١١)، فلا حجة له إلا بالعلم؛ لأن ما هو حجة بالذات ليس إلا العلم^(١٢)، والقطع لا يتأتى إلا منه.

المبحث الثاني: الدليل الاستقرائي غير المباشر

سمى السيد محمد باقر الصدر هذا النوع من الدليل (غير المباشر)؛ لأنه يثبت النص أولاً ويستخرج منه الحكم ثانياً، ويشمل: (التواتر الاحاد، سيرة المشرعة الاجماع والشهرة)، وسيدرس البحث التواتر والاجماع ومدى تحقق الدليلية بهما من خلال تراكم الاحتمالات، وكما يأتي:

المطلب الاول: الخبر المتواتر

التواتر في اللغة بمعنى التتابع، يُقال: تواتر المطر، أي: تتابع، والتواتر التتابع، يُقال: تواترت الابل إذا تتابعت^(١٣)، أما في الاصطلاح فهو ما بلغت رواته من الكثرة مبلغاً أحالت دون تواطؤ رواته على الكذب^(١٤)، ومثله اصطلاح الاصوليين: ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع من أجل اخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب^(١٥)، وليكون الخبر متواتراً عند أهل الاختصاص فلا بد من الشروط الاتية^(١٦):

- أن يرويه عدد كثير من الرواة يمتنع تواطؤهم على الكذب.
- أن توجد كثرة العدد في جميع طبقاته لا طبقة واحدة مثلاً .
- أن يكون مستند خبرهم الحس وليس العقل.

وسندرس - بإذن الله تعالى - الخبر المتواتر عند السيد محمد باقر الصدر حسب طرحه للمبحث وبالطريقة الاتية:

أولاً : تقوية الاحتمال من خلال عدد المخبرين ونوعهم:

١- تقوية الاحتمال من خلال عدد الرواة : الخبر المتواتر لا يكون حجة إلا عند إفادته للعلم^(١٧) المؤدي إلى القطع، ف: ((حجية التواتر قائمة على أساس إفادته للعلم))^(١٨)، بمعنى أنه ليس دليلاً مباشراً، بل يستمد حجتيه من حجية القطع، ولا يكون الخبر موجباً للعلم إلا إذا تحققت ((شروط التواتر في كل طبقة طبقة من وسائط الخبر ... ومتى اختل شرط التواتر في طبقة واحدة خرج الخبر من كونه متواتراً وصار من أخبار (الاحاد)))^(١٩)، أما عند السيد محمد باقر الصدر فإن اليقين لا يحصل إلا من خلال حساب الاحتمالات، وابرز موارد الاحتمال ذلك الذي يقوم على تكثر عدد المخبرين، فإذا تعددت الاخبار في محور واحد تضاعف احتمال المخالفة للواقع؛ لان نسبة احتمال الكذب تكون أقل كلما زاد العدد، إذ إن تعمد كذب الواحد محتمل، ولكن تعمد كذب الاثنين بالخبر ذاته أقل احتمالاً، وتعمد كذب الثلاثة باتفاقهم على نقل خبر واحد أقل درجة من السابق، وهكذا تزداد درجة اليقين كلما ازاد عدد المخبرين الذين نقل معهم نسبة احتمال الكذب أو الخطأ، حتى ((يصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جداً، ويزداد ضآلة كلما زاد المخبرون))^(٢٠)، ومن هنا نجد أن التواتر عنده (قدس) قائم : ((على أساس تجميع القرآئن، فإذا أخبرنا عدد كبير من الرواة بنص عن المعصوم عليه السلام أصبح النص متواتراً، وحينئذ نستدل بالتواتر على صدور ذلك الكلام من المعصوم (ع) - أي على الدليل اللفظي - ثم نستدل بالدليل اللفظي - أي بذلك الكلام الثابت صدوره من المعصوم (ع) بالتواتر - على الحكم الشرعي الذي يدل عليه))^(٢١)، ولذا أستخدم عليه (الاستقراء غير المباشر)؛ لأنه يأتي من خلال اثبات النص ومنه يخرج الحكم فإن المخبر ((حينما يخبر عن قصة "غدير خم" مثلاً فاحتمال صدقه ثابت ولنفرضه $\frac{1}{2}$ فإذا أخبر الثاني فإن احتمال الصدق يقوى إلى $\frac{1}{4}$ ، وهكذا في كل اخبار جديد يقوى احتمال الصدق ويضعف من ذلك الجانب احتمال الكذب إلى درجة الصفر أو قريب منه))^(٢٢)، فإذا اثبتنا صحة نص الحديث أثبتنا حجتيه من خلال القطع، لان ((اساس حصول العلم في التواتر ... تراكم احتمالات الصدق وتعاضدها فيما

بينها إلى أن تنقلب إلى القطع وضعف احتمال كذب المجموع بضرب القيم الاحتمالية لكذب كل واحد بعضها البعض الآخر مما يؤدي إلى ضالة احتمال كذب الخبر^(٢٣). وقد أضاف المصنف على التراكم العددي وسيلة أخرى يُستفاد منها لأجل تقوية الخبر المتواتر هي (فرضية تماثل الصدق)^(٢٤)، ومفادها أنه كلما كثر عدد المخبرين قل احتمال الكذب (لا من جهة عددهم حسب) من جهة عدم صدقة اتفاقهم على نقل خبر بلفظ واحد أو مضمون واحد، ف ((الاتفاق لا يكون دائماً، بمعنى أنه يمتنع أن يكون هذا الاقتران في كل مرة من المرات صدقة، لان الصدقة لا تتكرر لهذه الدرجة))^(٢٥)، فكذب الخبر معناه افتراض مصلحة دعت به إلى الكذب، وهو ممكن، ولكن: كذب عدد كبير من المخبرين بالخبر ذاته معناه افتراض مصلحة شخصية دعتهم إلى الكذب جميعاً، وكيف يُعقل أن مصلحة شخصية للأول اقترنت صدقة بمصلحة الثاني، ومصلحتهما معاً اقترنت بمصلحة الثالث، وهكذا، ومعنى ذلك تكرار الصدق مرات متعددة لا مرة واحدة^(٢٦)، فلو اختلف كل واحد منهم قصة الآخر عينها ومن دون علم واطلاع عليها لدى الآخر كان ذلك من اعجب العجائب، لانهم مختلفون في أفكارهم ومصالحهم وتفاصيل حياتهم، ولا يعني اتفاقهم إلا دليلاً آخر يقوي نسبة احتمال صدق الخبر مضافاً إلى ما سبق فكلما تقاربت الصدق أكثر فأكثر كان المضعف الكيفي أقوى وأسرع تأثيراً في العلم في النفس^(٢٧)، إلا إن المصنف - كما قيل - قد عدل عن رأي كون المضعف الكمي يكفي بمفرده لإثبات التواتر بطريقة حساب الاحتمالات، بل لابد من دخول المضعف الكيفي معه، فللكيف أثر واضح في حصول الاطمئنان^(٢٨)، إذ إن الفرق يظهر جلياً بين كون المجمعين هم المفيد والصدوق الاول والصدوق والطوسي - مثلاً - وبين كون المجمعين غيرهم من طبقة أخرى وأقل وثاقة منهم .

٢ تقوية الاحتمال من خلال نوع المخبر والوثوق به: يتضح للباحث أن المصنف ناظر إلى نوع المخبرين من جهة وثاقته ونباهتهم - بالإضافة إلى عدد المخبرين - وغيرها من العوامل الأخرى التي لها علاقة بزيادة تقوية احتمال صدق الخبر أو كذبه من خلال الرواة أنفسهم، فربما كان المخبر ثقة أو لا، وربما كان ضبطاً أو ليس كذلك، وهذه في

القيمة التي تأتي من خلال الوثيقة محكمة أيضاً إلى ((قوانين حساب الاحتمالات وبملاكها ولكن حساب الاحتمالات في هذا المجال لابد وأن يثبت قضية استقبالية أيضاً هي أن كل خبر ثقة تكون قيمتها الاحتمالية وكاشفيتها عن الواقع أكثر))^(٢٩)، ومعنى ذلك أنه يجعل لوثيقة المخبر درجة احتمالية تقوي الخبر وتضعفه حسب نوع المخبر، فعندما يكون المخبر ثقة تكون نسبة احتمال الصحة مثلاً، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فإن قيمة الاحتمال أقل، فسرعة الوصول إلى اليقين تتفاوت بتفاوت حال المخبرين، فقد تتضاءل نسبة عدم احتمال المطابقة من خلال مخبر ثقة، وقد تزداد من خلال مخبر أقل وثيقة^(٣٠).

ثانياً : تقوية الاحتمالات من خلال نوع الخبر

ويسمى المصنف (العوامل الصياغية)^(٣١)، وقد كان ناظراً فيها إلى نوع الخبر وأثره على نسبة تراكم الاحتمالات، فالخبر المتواتر على ثلاثة أقسام هي: اللفظي: الذي تتفق ألفاظه، والمعنوي: الذي تختلف ألفاظه وتتفق معانيه، والثالث الاجمالي: الذي لا تتحد ألفاظه ولا مضامينه، بل تشترك في امكان انتزاع معنى واحد منها انتزاعاً واقتصاصاً، والذي يهمنا هو سرعة الوصول إلى العلم الدال على حجية الدليل من خلال نوع الخبر، فمتى كان الخبر لفظياً كان أسرع وأقوى في زيادة نسبة الاحتمال، وكان عدد رواته الذين يوصلون إلى اليقين أقل؛ لحصول الاطمئنان من خلال تراكم احتمالات الأدلة اللفظية التي تأتي من تطابق ألفاظ الحديث الواحد لعدد من الرواة، إذ يستبعد ((أن تتفق مصلحتهم في المحافظة على صياغة خاصة للخبر))^(٣٢)، وهذا ما جعله أقوى من الثاني لان مصب دواعي الكذب هو المعنى واختلاف اللفظ، وبذلك يشكل التوافق على اللفظ المنقول وحدة تراكمية أخرى تضاف على وحدة مصب داعي الكذب^(٣٣)، بمعنى أنه اشتمل على ما في الثاني من مصب واحد للمعاني مع الاصل الذي هو وحدة الالفاظ، أما التواتر المعنوي الذي يكون فيه مصب الإخبارات مختلفة الالفاظ في معنى واحد، فيقع بعد اللفظي في تسلسل نسبة احتمال الصدق، قال المصنف: ((... التواتر المعنوي مشتمل على خصوصية يفتقر إليها التواتر الاجمالي. وهو كون مصب

الاخبارات في التواتر المعنوي واحداً))^(٣٤)، مما يقوي نسبة الاحتمال اكثر من الاجمالي، وهو ما يساهم في سرعة الوصول إلى الاطمئنان أو اليقين، بخلاف الاجمالي الذي يكون فيه المعنى متصيذاً مما وراء الخبر^(٣٥)، فكلما كان المحور أكثر تحديداً كان حصول التواتر الموجب للاطمئنان واليقين أسرع، إذ إن احتمال تطابق مصالح المخبرين بهذه الدرجة من الدقة أبعد بحساب الاحتمالات^(٣٦)، ومن هنا نستنتج أن في التواتر تراكم الاحتمالات من خلال اتفاق اللفظ مع وحدة مصب المعنى، أما المعنوي فيقوم على تراكم احتمالات وحدة المصّب فقط، والثالث لا اللفظ ولا وحدة المصّب، وعلى هذا الاساس يتضح الوجه في اقوائية التواتر اللفظي من المعنوي، والمعنوي من الإجمالي^(٣٧).

ثالثاً: تقوية الاحتمال من خلال نوع المخبر عنه :

مثلاً تتدخل الضوابط الكمية والنوعية في اثبات اقوائية الخبر تتدخل خصائص المخبر عنه أيضاً، وهو ما سماه (مفاد الخبر)، وهي نوعان^(٣٨):

أحدهما : الخصائص العامة التي منها على سبيل المثال غرابة الخبر، وهذا مما يتدخل في حساب الاحتمال، فكلما كان الخبر غريباً غير اعتيادي كان أبعد في تقوية الاحتمال، من أمثال اخبارهم عن دجاجة ذات أربع قوائم - مثلاً - ، وهو ما يكون فيه حصول التواتر أبطأ^(٣٩)، ومن الدلالة المفهومية يظهر عكسه، أي أنه كلما كان الخبر خبراً اعتيادياً أو مألوفاً ومناسباً مع المجريات الطبيعية فإن ذلك يساعد على سرعة الوصول إلى اليقين والاطمئنان بعدد أقل من المخبرين^(٤٠).

الآخر: الخصائص النسبية التي منها نوعية الشخص الذي جاء بالخبر، فعندما يأتي المخبر بخبر منافياً لمعتقداته مثلاً زاد ذلك في قوة الاحتمال^(٤١)، من أمثال ((غير الشيعي إذا نقل ما يدل على امامة أهل البيت عليهم السلام فإن مفاد الخبر نفسه يعتبر بلحاظ خصوصية المخبر عاملاً مساعداً لإثبات صدقه بحساب الاحتمال؛ لان افتراض مصلحة خاصة تدعوه إلى الافتراء بعيد))^(٤٢)، وقد تجتمع الخصائص العامة والنسبية في الوقت ذاته فتزيد تراكم احتمال صدق الخبر، وهنا سيقوى مستوى الاحتمال لاستناده على عاملين

متعلقين بمفاد الخبر وليس عاملاً واحداً، ونسبة تكرار العوامل في الخبر تزيد من كثرة احتماله وتراكم الأدلة على صحته، كما لو أخبر المخبر غير الامامي بإماتهم عليهم السلام وهو تحت خلافة بني أمية وترهيبهم من منع نشر الحق، ف((خصوصية المضمون مع أخذ مذهب المخبر بعين الاعتبار أقوى شهادةً على ذلك))^(٤٣).

من هنا يتبين لنا أن السيد الصدر في باب التواتر لم يكن ناظر إلى عدد الرواة لوحدهم بحيث تشكل كثرتهم عنده حصول الاطمئنان الموجب لليقين بل راعى في تحقيق تواتر الخبر أموراً عديدة منها ما يتعلق بالكم والكيف والعوامل الصياغية ونوع المخبر عنه وغيرها مما يحيط بالخبر مما يمكن الاستفادة منه لاثبات حجية دليل التواتر بحساب الاحتمالات؛ لأن هذه تشترك كلها لتمثل عوامل اقوائية مؤدية إلى الوصول نحو الاطمئنان.

المطلب الثاني: الاجماع

الاجماع في اللغة معناه تضام الشيء للشيء^(٤٤)، وهو اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور^(٤٥)، وفي اصطلاح الأصوليين العامة اتفاق جماعة من الفقهاء على حكم شرعي، أو اتفاق أهل الحل والعقد^(٤٦)، وعند الامامية هو اتفاق الفقهاء أو جماعة منهم على رأي ما على أن يكون المعصوم من ضمنهم، أو يكون الاتفاق كاشفاً عن رأي المعصوم^(٤٧)، بمعنى إن الفارق بين الاجماع عند الامامية وغيرهم أنه عند المذاهب الاسلامية دليل قائم بذاته يقابل الكتاب والسنة، أما الامامية فقالوا أنه وسيلة كاشفة عن الحكم الشرعي، أي: إنه كاشف عن السنة أو قول المعصوم، فالحجة ليست به بل بقول المعصوم الذي يكشف عنه^(٤٨)، بمعنى أنه لو أجمع المئة من دون دخول المعصوم معهم لم يكن ذلك حجة^(٤٩)، قال الشيخ المفيد في الاجماع بعد أن عرض الآراء فيه: ((والذي نذهب إليه: أن الامة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأن ما يُجمع عليه لا يكون إلا حجة... فمتى اجتمعت الامة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الامام المعصوم في جملتها... متى فرضنا انفراد الامام عن الاجماع فإن ذلك لا يكون إجماعاً))^(٥٠)، وقال في التذكرة: ((وليس في اجماع الامة حجة من حيث كونه اجماعاً

... فإذا ثبت أنها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم^(٥١)، فقد اتفق فقهاؤنا على قيد كونه كاشفاً عن رأي المعصوم (ع) أو أن يكون المعصوم من ضمن أراء المجتمعين، لكنهم اختلفوا في طريق كشفه عنه بطرق منها: (طريقة قاعدة اللطف، وطريقة الحدس، وطريقة التقرير وغيرها)^(٥٢).

وإذا جئنا إلى السيد محمد باقر الصدر نلاحظ ان ملخص نظريته في الاجماع تقوم على الاتي:

أ- إن الاجماع كاشف عن الدليل الشرعي وهذا بدوره يكشف عن الحكم الشرعي، أي: تحليل واقع الحكم من خلال دليله الذي دلّ عليه.

ب- الثاني: الاجماع داخل في دائرة الاثبات الشرعي وهو طريق لاكتشاف السنة الشريفة وليس دليل قائم بذاته واقع بعرض الكتاب والسنة، بمعنى أنه طريقي لكشف الحكم الشرعي لا موضوعي، إذ يقول: ((وأما ما يسمى بالاجماع فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة، ولا يعتدّ عليه إلا من أجل كونه وسيلة اثبات للسنة في بعض الحالات))^(٥٣)، وجاء في مورد آخر من مباحثه: ((إننا لا نرى الاجماع في عرض الكتاب والسنة، بل نراه كاشفاً عن السنة وهي الحجة))^(٥٤).

ت- إن طريقة الوصول إلى اثبات حجية الاجماع لا يكون إلا من خلال نظرية تراكم الاحتمالات.

إذ يرى أن حجة الاجماع في كشفه عن رأي المعصوم قائمة على النظرية التي تبناها في اثبات حجية الادلة (تراكم الاحتمالات)، فعندما يأتي أحد الفقهاء فيقول بمسألة فإن هذا يشكل قرينة اثبات ولكنها ناقصة عددياً لاحتمال الخطأ في فهم الدليل أو الكذب أو غيره، ولكن تزداد قوة احتمال صدروه من الشارع بدليل كلما زاد عدد المجمعين^(٥٥)، فاحتمال الخطأ في فتوى الفقيه أمر محتمل ((إلا أنه بملاحظة مجموع الفقهاء المجمعين واجراء حساب الاحتمال فيها عن طريق ضرب الاحتمالات الخطأ بعضها ببعض نصل إلى مرتبة القطع والاطمئنان على أقل تقدير بعدم خطئهما جميعاً وهو حجة))^(٥٦)، وقد صار اجماعهم حجة على أساس وجود دليل من الشارع قام عليه

الاجماع، وبالتالي فهو حجة من جهة كشفه عن الدليل الذي هو السنة، وعلى هذا المبني فإنه بتراكم الفتاوى تتجمع القرائن الاحتمالية لإثبات الدليل بدرجة كبيرة، تتحول إلى يقين لتضاؤل احتمال الخلاف، ونذهب إلى أن ما تقدم مسلم في الحسي كما في الخبر المتواتر؛ لأن احتمال مخالفة الواقع فيه تنشأ من احتمال الخطأ في الحس أو تعمد الكذب، وكلا الاحتمالين يضعف بكثرة المخبرين إلى أن يحصل القطع، أما في الحدسي فإن نسبة الخطأ إلى الجميع لا تختلف عن نسبته إلى الواحد، إذ احتمال كون الحكم غير مطابق للواقع لا يفرق بين أن يكون الاستناد إليه من شخص أو أكثر، ومن هنا فما كان من الاجماع حدسياً ربما لا يوجب اليقين بحساب الاحتمالات لاحتمال اجتماعهم بالحدس على الخطأ، وما كان منه حسياً يوجب اليقين، وقد تنبه المصنف إلى أن مسألة مفادها أن اجماع الفقهاء المتقدمين ربما كان قائم على ارتكاز شرعي وليس دليل، إذ لو كان دليلاً لدونوه في الاستدلال أو الحديث، فدل ذلك على أنه ارتكاز عام، إذ يقول: ((... إن الاجماع من أهل النظر والفتوى من الفقهاء المتقدمين لا نريد أن نكشف به رواية... وإنما نكشف به... ارتكازاً ووضوحاً في الرؤية متلقى من الطبقات السابقة... وإنما تلقوا جواً عاماً من الاقتناع والارتكاز الكاشف...))^(٥٧)، ولهذا الارتكاز أثره في حساب الاحتمال، فقد أفاد المصنف أن هذا الارتكاز العام ربما كان حسياً أو قريب من الحس، وهو ما لا يحتمل فيه الخطأ عادة، بمعنى أنهم عرفوا عدم اعتراض المعصوم على الحكم وربما كان هذا التقرير، أو لمسوا جواً عاماً من عدم الردع ومطابقة الحكم للواقع، وهو ما يقترب من الحس، وأثره في تقوية نسبة صحته متأية من كون الحسي أو ما يقرب منه أقوى بكثير من الحدسي.

وقد اشترط السيد الصدر شروطاً لكشف الاجماع عن الحكم الشرعي أهما^(٥٨):

أ- اشتماله على فتاوى المتقدمين المعاصرين للغيبة، الذين يتصل عصرهم بعهد الرواة وحملة الحديث والمشرعة المعاصرين للمعصوم (عليه السلام) فمن خلالهم نصل إلى أساس كشف الارتكاز القائم على أساسه الحكم الشرعي.

ب- أن لا يكون المجمعون أو جملة منهم قد صرحوا بمدرك محدد لهم، بل أن لا يكون هناك مدرك معين من المحتمل استناد المجمعين إليه، وإلا كان المهم تقييم ذلك المدرك، كأن يثبت فهم معنى معين للرواية قد يكون مدعاة للتشكيك والظن بهذا الفهم في عصرنا الحاضر، مما يضعف نسبة الاحتمال.

ت- أن لا تكون هناك قرائن على عدم وجود ارتكاز في طبقة اصحاب الائمة.
ث- أن تكون المسألة من المسائل المتوقعة صدور بيان من الشارع لحلها، ولا يتوقع الحكم بها إلا منه، بحيث لا تكون مما يمكن الوصول إليه عقلياً أو كونها مسألة تفرعية ممكن حصول حكمها بطريقة ما .

والذي يهمننا من هذه الشرائط أثرها في حساب الاحتمالات فكلما دخل المتقدمون - كالفيد والطوسي والمرتضى مثلاً - في الاجماع قوي احتمال صحة ارتكازه على الدليل أو المدرك وتضاءل ضعفه، فإذا أفتى هؤلاء المتقدمين ولم نجد لهم مدركاً فلا يحتمل افتاؤهم بلا مدرك، ومن هنا نصل إلى الجزم بوجود مدرك لم يصل إلينا ^(٥٩)، وكذا اتفاقهم على المدرك قد يضعف قوة الاحتمال بسبب التشكيك فيه، ومثلها القرائن المعارضة للإجماع إذ يكون لها أثراً ايجابياً على قانون حساب الاحتمالات، يضاف إليهم نوع المسألة إذ كلما ابتعدت عن كونها من المسائل التي بالإمكان حلها عقلياً أو تطبيقياً كان لذلك أثره في تقوية حساب الاحتمالات، بمعنى الاجماع تتكثر أدلة كشفه عن الدليل الشرعي بحساب الاحتمالات بوسائل عديدة تتمثل بنوعية العلماء المتفقين، وطبيعة المسألة المتفق في حكمها، ودرجة ابتلاء الناس في تلك المسألة وغيرها .

وقد بين الشهيد الصدر إن الاجماع قد يكون حجة حتى مع وجود المخالف، إذ إن نوع المخالف وعصره له أثره في نظرية تراكم الاحتمالات، فكلما كان بعيداً عن المعصوم تضاءل معه احتمال الصحة وازدادت قوة الاحتمال في كون مخالفته قائمة على خطأ أو غفلة أو سهو أو قصد أو غيره، وهكذا بالنسبة إلى نوع المخالف للإجماع، إذ يقول: ((... فقد يتم الاستكشاف حتى مع وجود المخالف إذا كان الخلاف بنحو لا يؤثر في حساب الاحتمال المقابل، وهذا يرتبط بدرجة كبيرة بنوعية المخالف وعصره، ومدى

تغلغله في العصر العلمي وموقعه فيه))^(٦٠)، بمعنى أنه يؤثر إيجاباً على الاحتمال بعده عن الامام (ع)، ودرجة بعده عن موقع العلم والعلماء وعكسه مثله، فقد يتم الاجماع حتى في مورد الخلاف فيما إذا كان المخالف نوع شخص لا يطعن بحساب الاحتمالات، بخلاف ما إذا كان المخالف من صميم المرتكزات الشرعية والمشرعية كالصدوق والمفيد^(٦١).

الخاتمة

بعد الوصول إلى نهاية البحث أود الإشارة إلى نتائج توصل اليها البحث إليها، وكما يأتي:

١- ملخص نظرية حساب الاحتمال مفادها : إن الفقيه عندما يذهب إلى الافتاء بالحكم الشرعي فإنه لابد أن يكون قد استند على دليل أو ارتكاز متشعري عام في عصر التشريع، وافتاؤه يشكل قرينة اثبات لوجود الدليل ولكنها ناقصة، فإذا أفتى فقيه آخر زادت نسبة احتمال الصواب وتضاءلت نسبة احتمال الخطأ والكذب، وبتراكم الفتاوى من الفقهاء تزداد القرائن حتى تصل إلى الاطمئنان الموجب للقطع فتكون حجة، وتستمد حجيتها من حجية القطع.

٢- سلك الصدر (قدس) مسلكاً جديداً في حجية التواتر لإثبات الدليل الشرعي، إذ جعل مناط تحقيق التواتر القيام على اساس تراكم الاحتمالات، وقد كان ناظراً فيه إلى تكثير احتمال الصحة ليس من الكم فقط، بل قد يتأتى من خلال الكم والكيف المتمثل بنوع المخبرين ووثاقتهم، وكذا نوع الخبر نفسه ومدى قربه من الواقع ومدى كونه من الامور الابتلائية البحتة التي لا تأتي بالعقل أو التجربة أو غيرها، كل هذا يؤثر في حساب الاحتمال، فكلما تحققت الكثرة العددية وقويت الوثاقة تضاعف احتمال عدم المطابقة وقوي احتمال المطابقة حتى يحصل الاطمئنان القطعي الموجب لحجية الدليل الشرعي، بمعنى أن مجموعة من العوامل تشترك لإثبات حجية الدليل الشرعي بالتواتر.

٣- التواتر اللفظي يحتاج من جهة الكم إلى عدد اقل من المعنوي؛ لأنه ليس يعقل أن تتماثل الصدق ويتفق الجميع على خبر واحد بلفظ واحد، وبذلك تكون احتمالية

مطابقتها للدليل الشرعي أقوى من المعنوي، والمعنوي أقوى من الاجمالي، إذ يكون فيه مصب الأخبارات مختلفة الالفاظ في معنى واحد، وهو ما يقوي نسبة الاحتمال اكثر من الاجمالي الذي ينتزع انتزاعاً.

٤- تبين من خلال البحث أنه ليس بالضرورة عند المصنف أن يكون الاجماع قد استند على دليل لفظي لم يصل إلينا، إذ لو كان هناك دليل لدونوه في كتب الحديث أو الاستدلال، بمعنى أن الاجماع قد يكون مستنداً على ارتكاز عام لدى المجمعين القريبين من عصر الدليل الشرعي، أي: أنهم فهموا جواً عاماً من القبول للحكم الشرعي عند المشرع بسكوته أو عدم معارضته، وهو ما يقرب من كون الاجماع قد لا يكون حدسياً دائماً، فربما كان هذا الارتكاز قائماً حساً أو شبهه؛ لأنه متأث من سكوت المعصوم أو حتى فعله ربما، أو على الاقل وجود الجو العام بالقبول منه، وهو ما يقربه من الحس ويجعل قوة الاحتمال في بعضه أقوى.

٥- رأى السيد الصدر أن الاجماع تتأتى حجيته من خلال تراكم الفتاوى التي تتجمع القرائن من خلالها لإثبات الدليل الشرعي بدرجة كبيرة، ويمكن مناقشة هذا الوجه بأن ذلك مسلّم به في الاخبار الحسنة كما في التواتر؛ لان احتمال مخالفة الخبر للواقع ينشأ من احتمال الخطأ في الحس أو احتمال تعمد الكذب، وكلا الاحتمالين يضعف بكثرة المخبرين إلى أن يحصل القطع بالمخبر به وينعدم الاحتمالان بكثرة المخبرين ونوعهم ووثافتهم، أما في الاخبار الحدسي المبني على البرهان فليس الامر كذلك، فإن نسبة الخطأ في الجميع مثل نسبته إلى الواحد، إذ احتمال كون البرهان غير مطابق للواقع لا يفرق بين أن يكون الاستناد إليه من شخص أو أكثر، ألا ترى اتفاق الفلاسفة مثلاً على امر برهاني كامتناع اعادة المعدوم لا يوجب القطع به، وبما أن بعض الاجماع ليس حسياً فقط، وانما ينقسم إلى منقول ومحصل وغيره، لذلك يحتمل أن يكون بعضه حدسياً فلا يوجب تحصيل اليقين بنظرية حساب الاحتمالات، بخلاف ما إذا كان حسياً أو قريب من الحس.

٦- بدى للباحث أن السيد الصدر يذهب إلى إن الاجماع ليس مصدراً تشريعياً إلى جانب الكتاب والسنة، وهو ليس إلا وسيلة اثبات للسنة في بعض الحالات من خلال كشفه عن رأي المعصوم، وكشفه عنه لا يتأتى إلا من حساب الاحتمال.

ملخص البحث

درس هذا البحث واحدة من ظواهر التجديد الاصولي عند السيد محمد باقر الصدر، وهي نظرية تراكم الاحتمالات وأثرها في اثبات حجية الدليل، وقد أفاد المصنف من الاستقراء الذي قسمه على قسمين هما: المباشر وغير المباشر، والاول قائم على استقراء مجموعة كبيرة من الاحكام الشرعية الجزئية وتتبعها بطريقة مباشرة، والافادة من تكثر عددها بحيث تقوي الكثرة نسبة الاحتمال حتى تصل إلى درجة الاطمئنان، فإذا وجد أنها تشترك في اتجاه واحد وحكم واحد أثبت من خلالها قانوناً عاماً وقاعدة في التشريع الاسلامي.

أما الثاني فهو الاستقراء غير المباشر: وفيه التواتر والاجماع، إذ أفاد السيد الصدر من نظرية التراكم الاحتمالي في اثبات حجية هذه الادلة، وقد درست التواتر والاجماع لنكتة مفادها أن الاول يعتمد على تراكم الاخبار الحسية التي تكون نسبة الاحتمال فيها أكثر، وهي أسرع في الوصول إلى القطع من الاجماع مثل الذي يقوم على مجموعة من الحدسيات، إذ الحدس قد لا يكون مصيباً للواقع حتى مع تكثره، وفي التواتر نجد إن المصنف قد كان ناظراً إلى محاور عديدة منها: عدد المخبرين ونوعهم، ونوع المخبر والوثوق به، ونوع الخبر نفسه، فإذا تعددت الاخبار في محور واحد وكان المخبرون أكثر وثاقة تضاعف احتمال المخالفة للواقع؛ وكذا نوع الخبر، فاللفظي أسرع من المعنوي لاتفاق اللفظ المنقول، والمعنوي أسرع من الاجمالي، ولمفاد الخبر دوره في هذا المبحث فكلما كان الخبر اعتيادياً كان أكثر سرعة في الوصول، ومما يؤثر في الاحتمال نوعية الشخص الذي جاء بالخبر، فإذا اخبر غير الشيعي ما يدل على امامة أهل البيت عليهم السلام فإن مفاد الخبر عاملاً مساعداً لإثبات صدقه بحساب الاحتمال.

أما مبحث الاجماع عنده فيقوم على الاتي: إنه كاشف عن الدليل الشرعي وهذا بدوره يكشف عن الحكم الشرعي، وليس دليل قائم بذاته واقع بعرض الكتاب والسنة وطريقة الوصول إلى اثبات حجية الاجماع تكون عنده من تراكم الاحتمالات، فعندما يأتي أحد الفقهاء فيقول بمسألة فإن هذا يشكل قرينة اثبات ولكنها ناقصة عددياً لاحتمال الخطأ في فهم الدليل أو الكذب، ولكن تزداد قوة احتمال صدوره من الشارع بدليل كلما زاد عدد المجمعين، وتنبه الصدر إلى زمن المجمعين، إذ يؤثر ايجاباً قرب المجمعين إلى عصر التشريع، كما اشار إلى إنه يتم الاجماع حتى في مورد الخلاف إذا كان المخالف شخصاً لا يطن بحساب الاحتمالات، بخلاف ما إذا كان من صميم المرتكزات الشرعية، وتنبه أن اجماع الفقهاء المتقدمين ربما كان قائم على ارتكاز شرعي وليس دليل، إذ لو كان دليلاً لدونوه في الاستدلال أو الحديث، فدل ذلك على أنه ارتكاز عام، ولهذا الارتكاز أثره في حساب الاحتمال، فقد أفاد المصنف أن هذا الارتكاز العام ربما كان حسياً أو قريب من الحس، وهو ما لا يحتمل فيه الخطأ عادةً، بمعنى أنهم عرفوا عدم اعتراض المعصوم على الحكم وربما كان هذا التقرير، أو لمسوا جواً عاماً من عدم الردع ومطابقة الحكم للواقع، وهو ما يقترب من الحس، واثره في تقوية نسبة صحته متأية من كون الحسي أو ما يقرب منه أقوى بكثير من الحدسي، وتوصل البحث إلى نتائج عرضنا بعضها في فيما سبق ومنها: إنه في التواتر كان ناظراً فيه إلى تكثير احتمال الصحة ليس من الكم فقط، بل قد يتأتى من خلال الكم والكيف المتمثل بنوع المخبرين ووثاقهم، وكذا نوع الخبر نفسه ومدى قربه من الواقع ومدى كونه من الامور الابطلائية البحتة التي لا تأتي بالعقل أو التجربة أو غيرها، ومنها التواتر اللفظي يحتاج من جهة الكم إلى عدد اقل من المعنوي؛ لأنه ليس يُعقل أن تتماثل الصدق ويتفق الجميع على خبر واحد بلفظ واحد، وبذلك تكون احتمالية مطابقته للدليل الشرعي أقوى من المعنوي، والمعنوي أقوى من الاجمالي، إذ يكون فيه مصب الأخبارات مختلفة الالفاظ في معنى واحد، وهو ما يقوي نسبة الاحتمال اكثر من الاجمالي الذي ينتزع انتزاعاً، وفي الاجماع تبين أنه ليس بالضرورة -عند المصنف- أن يكون الاجماع قد استند على دليل لفظي لم يصل

إلينا، إذ لو كان هناك دليل لدونوه في كتب الحديث أو الاستدلال، بمعنى أن الاجماع قد يكون مستنداً على ارتكاز عام لدى المجمعين القريين من عصر الدليل الشرعي، أي: أنهم فهموا جواً عاماً من القبول للحكم الشرعي عند المشرع بسكوته أو عدم معارضته، وهو ما يقرب من كون الاجماع قد لا يكون حدسياً دائماً، فربما كان هذا الارتكاز قائماً حس أو شبهه؛ لأنه متأث من سكوت المعصوم أو حتى فعله ربما، أو على الأقل وجود الجو العام بالقبول منه، وهو ما يقربه من الحس ويجعل قوة الاحتمال في بعضه أقوى.

Research Summary

This research studied one of the phenomena of fundamentalist renewal according to Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, which is the theory of accumulation of possibilities and its impact on proving the authority of the evidence. In a direct way, and benefiting from the large number of them so that the multiplicity strengthens the probability ratio until it reaches the degree of reassurance.

As for the second, it is indirect induction: it contains mutawatir and consensus, as Sayyid al-Sadr benefited from the theory of probabilistic accumulation in proving the validity of these evidence. Pieces of consensus, for example, which is based on a set of intuitions, as intuition may not be correct for reality even with its abundance. The news was in one axis, and the informants were more reliable, and the possibility of conflicting with reality diminished; as well as the type of news The verbal is faster than the moral due to the agreement of the transmitted word, and the moral is faster than the total, and the meaning of the news has its role in this topic. Peace, for the content of the news is a helpful factor in proving its truthfulness by calculating the probability.

As for the topic of consensus in his view, it is based on the following: it is a revealer of the legal evidence, and this in turn reveals the legal ruling, and it is not a self-contained evidence that is based on the presentation of

the Book and the Sunnah. Proof, but it is numerically incomplete due to the possibility of error in understanding the evidence or lying, but the strength of the possibility of issuing it from the legislator with evidence increases as the number of compilers increases. If the violator is a person who does not challenge the calculation of probabilities, other than if it is from the core of the legal foundations It should be noted that the consensus of the previous jurists may have been based on a legal basis and not evidence. From the senses, which usually is not likely to be wrong, meaning that they knew that the infallible did not object to the ruling, and perhaps this report, or they sensed a general atmosphere of lack of deterrence and conformity of the ruling to reality, which is close to the sense, and its effect in strengthening the percentage of his health stems from the fact that the sensory Or something close to it that is much stronger than my intuition, and the research reached results, some of which we presented in the above, including: In Al-Tawatur he was looking at increasing the possibility of truth not only from quantity, but it may come through quantity and quality represented by the type of informants and their reliability, as well as the type of news itself and how close it is to reality and how it is one of the purely afflicting matters that do not come with the mind or experience or others, Including verbal frequency, on the quantitative side, it needs a smaller number of moral; Because it is not reasonable for coincidences to be identical and everyone agrees on one news with one word, and thus the probability of its conforming to the legal evidence is stronger than the moral, and the moral is stronger than the total, since in it is the mouth of the news with different words in one meaning, which strengthens the probability ratio more than the total that is extracted Extracting it, and in the consensus, it was found that it is not necessarily – according to the compiler – that the consensus

was based on verbal evidence that did not reach us If there was evidence, they would have written it down in the books of hadith or inference, meaning that the consensus may be based on a general basis among the compilers close to the era of the legal evidence, i.e., they understood a general atmosphere of acceptance of the legal ruling by the legislator by his silence or non-opposition, which brings us closer to The fact that the consensus may not always be intuitive, perhaps this foundation was based on a sense or a likeness; Because it stems from the silence of the infallible, or perhaps even his actions, or at least the presence of the general atmosphere of acceptance from him, which brings him closer to the sense and makes the power of endurance in some of it stronger.

الهوامش:

- (١) يُنظر: المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر: ١١٠-١١١.
- (٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١١٢، ١٤٦، ١٦٠، ١٧٠.
- (٣) المعجم الوسيط: ابراهيم أنيس وآخرون: ٢ / ٧٣١-٧٣٢.
- (٤) التعريفات: الجرجاني: ١٨.
- (٥) المعالم الجديدة للأصول: ١٦١.
- (٦) الحقائق: البحراني: ١٣ / ٣٦٦.
- (٧) يُنظر: المعالم الجديد للأصول: ١٦٥.
- (٨) يُنظر: المصدر نفسه: ١٦٣.
- (٩) يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: محمد التهانوي: تح: علي دحروج، ١ / ١٧٣.
- (١٠) المعالم الجديدة للأصول: ١٦٤.
- (١١) يُنظر: دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر ١ / ٢١٩.
- (١٢) يُنظر: أصول الفقه: المظفر: ١٥ / ٢.
- (١٣) يُنظر: لسان العرب: ابن منظور: (وتر): ٦ / ٤٧٥٨.
- (١٤) يُنظر: التعريفات: ١٠٩.
- (١٥) يُنظر: أصول الفقه: المظفر: ٢ / ٥٤.

- (١٦) يُنظر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الجديد : باقر الايرواني : ٢ / ٢٦ .
- (١٧) يُنظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر : محمد بن جعفر الكتاني : ٤٣ .
- (١٨) دروس في علم الاصول : ١ / ٢١٩ .
- (١٩) أصول الفقه : ٢ / ٥٤ - ٥٥ .
- (٢٠) دروس في علم الاصول : ٢ / ٢٧٧ .
- (٢١) المعالم الجديد للأصول : ١٦٥ - ١٦٦ .
- (٢٢) الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني : باقر الايرواني : ٢ / ٢٨ ، وشرح الاصول من الحلقة الثانية : محمد صنفور : ٣٦٠ .
- (٢٣) مباحث الاصول (تقريراً لأبحاث محمد باقر الصدر) : كاظم الحائري : ج ٢ / ق ٢ / ٢٢٤ .
- (٢٤) يُنظر : المصدر نفسه : ج ٢ / ق ٢ / ٢٢٥ .
- (٢٥) دروس في علم الاصول : ٣ / ١٥٢ .
- (٢٦) يُنظر : دروس في علم الاصول : ٣ / ١٥٢ .
- (٢٧) يُنظر : مباحث الاصول : ج ٢ / ق ٢ / ٢٢٣ .
- (٢٨)
- (٢٩) بحوث في علوم الأصول : تقارير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي : ١ / ٣٣٢ .
- (٣٠) يُنظر : شرح الاصول من الحلقة الثانية : ٣٦١ .
- (٣١) يُنظر : دروس في علم الأصول : ٢ / ٣٦٢ .
- (٣٢) المصدر نفسه : ٢ / ٣٦٣ .
- (٣٣) يُنظر : مباحث الاصول : ٣٢٧ .
- (٣٤) دروس في علم الاصول : ٢ / ٣٦٣ .
- (٣٥) يُنظر : دروس في علم الأصول : ٣٦٣ .
- (٣٦) يُنظر : المصدر نفسه : ٣ / ١٥٤ .
- (٣٧) يُنظر : المصدر نفسه : ٣ / ١٥٨ .
- (٣٨) يُنظر : المصدر نفسه : ٢ / ٢٧٨ .
- (٣٩) يُنظر : بحوث في علم الاصول : ج ٢ / ق ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .
- (٤٠) شرح الاصول من الحلقة الثانية : ٣٦٤ .
- (٤١) المصدر نفسه : ١ / ٣٦٤ .
- (٤٢) دروس في علم الاصول : ٢ / ٢٧٨ .

- (٤٣) المصدر نفسه : ٢ / ٢٧٨ .
- (٤٤) يُنظر : مقاييس اللغة : احمد بن فارس ، (مادة : جمع) ١ / ٤٧٩ .
- (٤٥) يُنظر : المعجم الوسيط : ١٣٥ .
- (٤٦) يُنظر : الرسالة : الشافعي : ١ / ٤٧١ - ٤٧٦ ، والاحكام : ابن حزم : ٤ / ٥٢٥ ، والاحكام : الامدي : ١ / ١٧٠ .
- (٤٧) يُنظر : التذكرة بأصول الفقه : الشيخ المفيد ، ٤٥ ، والعدة في أصول الفقه : الشيخ الطوسي : ٦٠٢ ، والذريعة إلى أصول الشريعة : السيد المرتضى : ٢ / ٦٥٠ .
- (٤٨) يُنظر : أصول المظفر : ٢ / ٧٧ ، ومعالم الاصول : الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : ٢٤٠ .
- (٤٩) يُنظر : معالم الاصول : ٢٤٠ .
- (٥٠) العدة : ٢ / ٦٠٢ .
- (٥١) التذكرة بأصول الفقه : ٤٥ .
- (٥٢) يُنظر : التفصيل في : أصول الفقه : للمظفر : ٢ / ٨٥ - ٨٧ .
- (٥٣) الفتاوى الواضحة : السيد محمد باقر الصدر : ١٢٢ .
- (٥٤) بحوث في علم الاصول : ١ / ٣١٠ .
- (٥٥) يُنظر : دروس في علم الأصول : ١ / ٢٢٤ .
- (٥٦) بحوث في علم الأصول : ٤ / ٣٠٩ .
- (٥٧) دروس في علم الاصول : ٣ / ١٦١ - ١٦٢ ، وينظر : مباحث الاصول : ق / ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .
- (٥٨) يُنظر : دروس في علم الاصول : ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ ، والحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٤ / ٣١٦ - ٣١٨ .
- (٥٩) يُنظر : مباحث الاصول : ج / ٢ / ق / ٢ / ٣٠٨ .
- (٦٠) دروس في علم الاصول : ٢ / ٢٨١ .
- (٦١) تعليق الشاهرودي على كلام السيد الصدر في هامش مباحثه : ٢ / ٣٠٦ .

١. المصادر والمراجع

٢. الاحكام : سيف الدين علي بن علي الامدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، (د : ت)
٣. الاحكام في أصول الاحكام : علي بن أحمد بن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ٢ ، (د : ت).

٤. أصول الفقه : محمد رضا المظفر ، دار الغدير، قم- ايران، مطبعة معراج، ط ١، ١٤٣٢هـ .
٥. بحوث في علوم الأصول (تقاريرات السيد محمد باقر الصدر): محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت، ط ١، ١٤٣٣هـ .
٦. التذكرة بأصول الفقه : الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد، تح: مهدي نجف، مطبعة مهر، ط ١، ١٤١٣هـ، - ق.
٧. التعريفات: الجرجاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٨. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني، تح: محمد تقى الايرواني، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
٩. الحلقة الثالثة في أسلوبها الجديد : باقر الايرواني، المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، قم - ايران، ط ١، ٢٠٠٧م.
١٠. دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر (انتشارات دار الصدر)، قم- ايران، ط ٨، ١٤٣٦هـ - ق.
١١. الذريعة إلى أصول الشريعة : السيد المرتضى، تصحيح وتعليق: ابو القاسم الكرجي، طهران- ايران، (د: ط)، ١٣٦٣هـ - ق.
١٢. الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي، تح: أحمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، (د: ت).
١٣. شرح الاصول من الحلقة الثانية: محمد صنقور البحراني، مطبعة عترة، قم - ايران، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ق.
١٤. العدة في أصول الفقه : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تح: محمد رضا الانصاري القمي، مطبعة ستارة، قم - ايران، ط ١، ١٤١٧هـ - ق.

١٥. الفتاوى الواضحة : السيد محمد باقر الصدر، تعليق: محمد صادق الصدر، دار المحبين للطباعة والنشر والتوزيع، قم - إيران، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٦. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان، (د: ت).
١٧. مباحث الاصول (تقريراً لأبحاث محمد باقر الصدر) : كاظم الحائري، دار البشير، قم - إيران، ط ٣، ١٤٣٣ هـ - ق.
١٨. معالم الاصول: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: تصحيح: علي محمدي، دار الفكر، قم، مطبعة قدس، ط ١، ١٣٧٤ هـ. ق، ص ٢٤٠.
١٩. المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر ، مطبعة النعمان - النجف الاشرف، ط ١ ، (د: ت).
٢٠. المعجم الوسيط : ابراهيم أنيس وآخرون:، اشراف: حسن عطية ومحمد شوقي، دار الفكر، ط ٣ / (د: ت)
٢١. مقاييس اللغة : احمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، (د: ت).
٢٢. موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون: محمد التهانوي: تح: علي دحروج، مكتبة لبنان- بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
٢٣. نظم المتناثر من الحديث المتواتر : محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط ٢، (د: ت).